جامعة الجزائر 3

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم الإعلام

السنة الثانية/ المجموعة الثانية/ الفوجين: 16/17

السداسي الثاني/ مقياس: تشريعات إعلامية (أعمال موجهة)

ملخص الأعمال الموجهة لشهر أفريل

الأستاذة: كريمة بوفلاقة **email: boufellaga.k@gmail.com**

تمهيد:

بموجب **دستور 1989** دشنت الجزائر مرحلة التعددية، وترجم ذلك عمليا بإصدار مجموعة من القوانين أهمها **قانون الإعلام 1990** الذى أسس لسياسة إعلامية جديدة قوامها التعددية الإعلامية وحرية الصحافة والاحترافية، واضعا بذلك حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام، وبسبب تركيزه على تحرير قطاع الصحافة المكتوبة دون السمعي البصري فقد تطلب ذلك إعادة النظر فيه، وهكذا وبعد أكثر من عشريتين من الزمن عدل بقانون الإعلام لسنة **2012** وقانون السمعي البصري لسنة **2014** ، وعليه نحاول التعرض إلى بعض المحطات التي مرت بها السياسية الإعلامية في الجزائر منذ **1990** بدء بتحرير قطاع الصحافة المكتوبة وصولا إلى تحرير قطاع السمعي البصري.

* أولا: المجلس الأعلى للإعلام:

إنشاء المجلس الاعلى للإعلام:

حسب **الباب السادس** من قانون الإعلام 1990 ، أوكل تنظيم قطاع الإعلام إلى جهاز قائم بذاته يرتكز على المهنية بالدرجة الأولى وهو المجلس الأعلى للإعلام، فقد نصت **المادة 59** على: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون ."

وبالنظر إلى الصلاحيات الكثيرة المخولة إليه والتي أشارت إليها المواد من **59** إلى **76** يكون قد عوض عمليا وزارة الإعلام والتي ألغيت لاحقا في تشكيلة حكومة 1991 .

وعلى الرغم من الايجابيات الكثيرة التي جاء بها هذا القانون خاصة ما تعلق برفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام إلا أن ما تضمنه الباب السابع من أحكام جزائية جعلته قانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، حيث أن عقوبة السجن قد تصل إلى غاية عشر سنوات وهذا تماشيا وطبيعة المخالفة المرتكبة.

تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام:

يتشكل من 12 عضوا ، ينتخبون من الصحافة المكتوبة و مثلهم من قطاع السمعي بصري، ممن يملكون أكثر من 15 سنة خبرة .

- 3 أعضاء يعينهم رئيس المجلس المجلس الشعبي الوطني.
- 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

وقد حددت **صلاحياته** بما يلي:

- تبيين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات و الآراء .
- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي و التلفزي .
- تدعيم النشر و البث باللغة العربية .
- الدفاع عن الثقافة الوطنية .
- إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير.
- تحديد قواعد الإعانات المقدمة للوسائل الإعلامية .

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى، غير أن قطاع الإعلام تأثر كثيرا بحالة الطوارئ، حيث تم حل المجلس سنة 1992 ، ولو أنه لم يقم بالدور المنوط به حسب الكثيرين، حيث سيطرت السلطات على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة ، كما تم اقتحام العديد من المقرات وتوقيف الصحف عن الصدور، بقرار من وزارة الداخلية مع أن دستور1989 ينص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي.

* ثانيا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05 وطبيعة مهامها:

أقر القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ووصفها بالاستقلال الإداري والمالي، فتقوم بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية وممارسة مهنة الصحافة، ومنع الاحتكار وتمركز وسائل الإعلام في يد جهة معينة مهما كان وزنها وتأثيرها، ويمكن التفصيل أكثر في هذه الهيئة الصحفية وفق ذات القانون على النحو التالي:

أنشئت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب **المادة 40** من القانون العضوي 12/05 والتي تعد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى المهام الآتية:

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على كل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها بجميع أنواعها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

وحتى تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء المهام المسندة لها فقد اعترف لها المشرع على غرار باقي سلطات الضبط بنوع من الخصوصية تتمثل في حتمية فصلها عن السلطة السياسية والمتعاملين مع القطاع الإعلامي.

وقد جاءت **المادة 41** فيما بعد لتنص على تمديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط وسائل الإعلام الإلكترونية؛ باعتباره شكلا إعلاميا حديثا لم يتناول في مواد قانون الإعلام 90/07 ، أي أن المشرّع هنا حاول أن يساير مختلف النشاطات الإعلامية والاتصالية التي تعرفها بيئة الاتصال الإلكتروني وتقنينها وفق خصوصية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

بينما تناولت **المادة 42** من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام الحالة التي توجه فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها لأجهزة الإعلام لما تخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وحسب ذات المادة فهذا الإجراء يعد إلزاميا في حالة توافر شرطه.

أما **المادة 43** فنصت على ضرورة إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية والبرلمان توضح فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشاطها وأعمالها، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشترط إرسال التقرير إلى رئيس الحكومة خلافا للمجلس الأعلى للإعلام في نص (المادة63) من قانون الإعلام90/07 ، بحيث يمكن استعماله لتنوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يبين مصير التقرير الذي ترفعه سلطة الضبط واكتفى فقط بالنص على نشره.

وقد اعتبر المختصون أن نص المادة 43 يعد قيدا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان.

المادة 44 من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام، والملاحظ عن هذه المادة هو الصيغة المبهمة للوظيفة الاستشارية الممنوحة لسلطة الضبط ما دام لم يحدد المشرع بدقة المسائل التي يمكن لتلك السلطة أن تستشار فيها تاركا المجال مفتوح بمصرعيه لمختلف الأنشطة المتعلقة بالصحافة المكتوبة.

المادة 45 نصت أنه" يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ، ومعنى هذا اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحريتها في إعداد أحكامه الداخلية واستقلاليتها في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة أخرى، إلا أن المشرع هنا لم يوضح طبيعة هذه الأحكام.

في حين أخضعت **المادة 46** أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها الهيئة، ويلاحظ عن هذه المادة أن المشرع لم ينص على تعرض كل مخالف لها للمساءلة القانونية، أو يورد العقوبات التي تترتب عند الإخلال بها.

التمويـــــل:

بالنسبة لكيفية تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تعتمد على تمويل مباشر من الميزانية العامة للدولة، ويتم تنفيذها وتسييرها تحت تصرف رئيسها كما وضحته **المادة 49**، ولضمان الاستخدام العقلاني لها وعدم تسيب أموال الدولة نصت ذات المادة على خضوع نفقات تلك السلطة لنفس الإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية إضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05 آلمتعلق بالإعلام

-أما عن التشكيلة البشرية التي تضمها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فطبقا لنص **المادة 50** تتشكل هذه السلطة من أربعة عشر 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي كما يلي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

والملاحظ على هذه التشكيلة هو زيادة عدد أعضائها مقارنة بما نص عليه قانون الإعلام 90/07 في **المادة (72)** ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى رغبة المشرع في الإبقاء على الصيغة التعددية للجهات

المقترحة للأعضاء من رئيس الجمهورية وقطاع الصحافة ورئيس البرلمان بغرفتيه ما أدى إلى الزيادة بنسبة عضوين يقترحهما رئيس مجلس الأمة الذي لم يكن منصبه موجودا قبل التعديل الدستوري لسنة.

والهدف من وراء تعدد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو ضمان تعدد الآراء ووجهات النظر والمقترحات ومنع كل أشكال التكتل أو التحيز وهو ما يخدم في النهاية الصالح العام، إلا أن الثغرة التي يمكن تسجيلها هنا أن المشرع لم ينص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باستثناء الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان الذين أشترط فيهم أن لا يكونوا من البرلمانيين وأعضاء مهنيي القطاع الذين اشترط فيهم كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس عشر سنة، وحتى هذه الأخيرة أشار إليها المشرع بصفة عامة دون تحديد مستواها ونوعيتها أو طبيعتها، والسؤال الوجيه الذي يبرز هنا: لماذا الرئيس يعين من قبل رئيس الجمهورية وليس الصحفيون؟

وفيما يتعلق بمدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحددتها **المادة (52)** بست سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا يعتبر دليل على رغبة المشرع في منح هذه السلطة استقلالية أكبر تجاه السلطة التنفيذية، وللإشارة هو نفس الإجراء الذي تم طرحه **في المادة (73)** من قانون الإعلام90/07

* ثالثا: سلطة ضبط السمعي البصري:

وفقا للمادتين **52** و**53** من **القانون 04-14** المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام **المادة 64** من القانون العضوي رقم **12- 05** المتعلق بالإعلام ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم **16-178** عين أعضاء سلطة السمعي البصري، حيث تتشكل السلطة التي يترأسها السيد **زواوي بن حمادي** من **9** أعضاء تم تعيينهم بموجب قانون رئاسي بناء على كفاءتهم واهتمامهم بنشاط السمعي البصري على النحو التالي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

تكلف سلطة السمعي البصري بعدة مهام نذكر منها:

- السهر على حرية ممارسة نشاط السمعي البصري، السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي.

كما تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بمجموعة من الصلاحيات في المجالات الآتية: الضبط، المراقبة، الاستشارة، تسوية النزاعات.

* رابعا: أخلاقيات المهنة في العالم وفي الجزائر:

يتم تعريف **أخلاقيات الإعلام** على أنها: "مجموعة القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية ، يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسته عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية ، تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها مشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات، وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شرعيات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة ، أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية."

كما تعرف **أخلاقيات المهنة الإعلامية** على أنها: "المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل والمنطق والقانون والرأي العام والمصلحة العامة والدين."

وتعد مواثيق الشرف الإعلامي أو أخلاقيات المهنة الإعلامية من أهم ضمانات الممارسة الإعلامية، حيث بدأ تدوين قواعد السلوك المهني في العشرينيات من من القرن الماضي ، حيث يعود أول ميثاق أخلاقيات المهنة إلى سنة **1926** بأمريكا ، ثم مؤتمر دول أمريكا للصحافة سنة **1950** ، و أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام و الصحافة مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين بالإعلام ما بين سنة **1950** و **1952** ، وتقوم هذه المواثيق على جملة من المهام:

- الإعلام مقدس لا يحتمل الكذب و التحريف .
- ضرورة الفصل بين الخبر ، الرأي و التعليق .
- أن يخدم النقد و التعليق المصلحة العامة و لا يهدف إلى تشويه السمعة .
- تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل ب لحفاظ على سر المهنة .

كان على الجزائر أن تنتظر إلى غاية **13 أفريل 2000** ، لتشهد صدور **ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية** ، رغم تكريس **دستور 1989** للتعددية الإعلامية و **قانون الإعلام 1990** ، و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، لكن ظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين ساهم في وضع ميثاق حيث تتكرس حقوق الصحفيين وواجباتهم.

استحدث المجلس على هامش يوم دراسي بقصر الثقافة" مفدي زكريا "في22 فيفري. 1999 تضمن نص مشروع الميثاق 23 مادة منها 18 مادة تتعلق بالواجبات و 7 مواد تشمل الحقوق، إضافة إلى الديباجة التي أثارت جدلا كبيرا من طرف الصحفيين الذين حضروا الندوة الوطنية يوم 13 أفريل 2000لعدم إشارتها للمراسلين ، و الصحافيين المبتدئين و المتقاعدين ، حيث ركزت على الصحفي المحترف ، و أثناء الصياغة تم التعديل.

من أهم **الواجبات المدرجة**:

- الدفاع عن حرية الإعلام و التعليق و النقد
- احترام حق الجمهور في معرفة الحقيقة
- الفصل بين الخبر و التعليق
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص
- الحفاظ على السر المهني و عدم إفشاء المصادر
- عدم الترويج للعنف، الإرهاب و الجريمة

أما **الحقوق** فتمثلت في:

- الوصول إلى مصادر الخبر و و الحق في التحقيق الحر
- التمتع بقانون أساسي مهني
- الاعتراف بحقوق التأليف و الاستفادة منها.

كما ورد في الفصل الثاني من قانون الإعلام لسنة 2012 **المادة 92** ما يلي: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة من خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

المادة 93: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"

المادة 94: ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، وينتخب أعضاؤه من طرف الصحفيين المحترفين

المادة 95: تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية. يستفيد المجلس من دعم حكومي"

المادة 96: " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه".

المادة 97: "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة"

المادة 98: "يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها"

المادة 99: "ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"

بعض المصادر و المراجع للاستزادة:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 07 - 90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 05 - 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.
- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، 02 جويلية 1996 .
- أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين، دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1990 - 1982 ، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2015 - 2014 .
_ صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية :المنطلقات النظرية والممارسة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر، 1996